

417378 - اكتب في الأسهم بدفتر العائلة ومعه بناته القصر، فهل تقسم الان على جميع الورثة؟

السؤال

قبل 50 سنة، اكتب رجل قبل موته بدفتر العائلة، والذي كان يحوي حينها ثلاثة من بناته دون بقية ذريته، الذين استقلوا من سجل الأسرة لبلوغهم السن القانوني، أو استقلالهم بالزواج، وقد خصص البنك 20 سهما لهذا الاكتاب، بواقع 5 أسهم لكل فرد، وقد بلغت الآن 6666 سهما بقيمة 951667 ألف، وقبل أشهر تم بيع الأسهم، وقبل قسمتها اختلف الورثة. البعض منهم يقول: إن البنات الثلاث المدونة أسمائهم في سجل الأسرة يأخذون قيمة الأسهم التي خصصت لهن من البنك، بالإضافة إلى حصتهن من الأسهم المخصصة للمورث، أي أن لك واحدة منهن الربع من قيمة الأسهم. والبعض يقول: إن هذه الأسهم اكتب بها المتوفى رحمه الله تعالى، وهي من ضمن تركته، فهي حق لجميع الورثة كل يأخذ نصيبه الشرعي منها. أفيدونا مأجورين

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت الأسهم مشتراة من مال الرجل، فهي الآن تركة، سواء سجلها كلها باسمه أو باسم بناته، فتقسم الآن القسمة الشرعية؛ فالتركة يدخل فيها جميع ما خلفه الميت من مال، وغاية الأمر أن الرجل استفاد من وجود بناته القصر فخصص له هذا العدد من الأسهم، لأنه المعيل لهن والمنفق عليهن، فهذا التخصيص لا يثبت لهن ملكية في الأسهم ولا حقا زائدا عن بقية الورثة.

ولا يظهر أن الرجل قد وهب الأسهم لبناته، وعلى فرض أنه فعل ذلك ولم يهب بقية أولاده حتى مات، فإن الهبة ترد للتركة لأنها هبة غير عادلة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث نهى عن الجور في التفضيل وأمر برده. فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته؛ فيقتسمون جميع المال - الأول والآخر - على كتاب الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين" انتهى من "مجموع الفتاوى" (31/297).

وسئل علماء اللجنة الدائمة عمن سجل مزرعة باسم أحد أبنائه ثم مات، فأجابوا بقولهم: "... وإن كان والدك قد مات: فاقسم التركة بينك وبين بقية الورثة، حسب الحكم الشرعي" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (16/216).



وأما إذا كانت البنات قد اشترين الأسهم من مالهن، أو اشتراها الأب من مالهن، فهي ملك لهن، ولا تدخل في التركة.
والله أعلم.